

شرح نظم أصول التفسير (الزمزية) | | 4 | | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعنا باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابع من التعليق على منظومة الزمزية في علوم القرآن. وقد وصلنا الى - [00:00:02](#)

قل للمؤلف رحمه الله تعالى العاشر واسباب النزول. قال وصنف الائمة الاسفار في فيم نحوها استفسارا. ما فيه يروى عن صحابي الرفع وان بغير سند فمقطع. او تابعي فمرسل وصحتي اشيك مالي افكهم من قصتي. والسعي - [00:00:22](#) من اياته خلف المقام الامر بالصلاة. اسباب النزول هي الحوادث والوقائع التي نزل القرآن وعقبها. لبيانها قد الف بها العلماء واشهروا من الف بها الامام الواحدي والف فيها الحافظ بن حجر والف بها ايضا السيوطي نفسه وغيره من من الائمة - [00:00:42](#) قال وصنف الائمة اي اه الف الائمة الاسفار اي الكتب جمع سفر وهو الكتاب. فيم اي اقصد قصده اما مشيى وتيممه قصده. قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. فتيمم الشيء انا قصدت يمم الشيء وتيممه قصده. ما فيه روى عن صحابي رفع. يعني ان ما قاله الصحابي في - [00:01:12](#)

اسباب النزول فله حكم الرفع. قال العراقي رحمه الله تعالى وعدوا ما فسرهم الصحابي رفعا فمحمول هل الاسباب؟ بسم الله وان بغير سند اي وان كان لا سند له فهو منقطع. اي اذا كان ما روي آآ - [00:01:42](#) اه من التفسير لاسباب النزول لا سند له فهو منقطع لا يحتج به ما روي منه عن تابع من تابعيا فمرسل. لسقوط آآ الصحابي اللي هو سقوط مروى عنه. واحتمال كونه غير صحابي لانه اذا علم ان الساقط صحابي - [00:02:12](#) فجهلة الصحابي لا تضر. وصحت اشياء يعني ان بعض اسباب النزول جاءت في الاحاديث الصحيحة. منها قصة الافك فهي مخرجة في الصحيح. وهي سبب نزول الايات العشر من سورة النور - [00:02:42](#) ومنها ما نزل في السعي بين الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج لبيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. هذه الايات سبب نزولها ان الانصار كانوا يهلون لمنى في - [00:03:02](#) الجاهلية وكانوا يتخرجون من السعي بين الصفا والمروة ويعدون ذلك من امر الجاهلية. فنزل قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن - [00:03:22](#) طوع خيرا فان الله شاكر عليم. وهذا مخرج في الصحيح. اي هذا من اسباب النزول التي هي صحيحة لا اشكال فيها. وكذلك اية الحجاب وكذلك اية الصلاة خلف مقام ابن - [00:03:42](#) ابراهيم فهذه كلها من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وقد روى البخاري في صحيحه عن انس ابن مالك قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث. قلت يا رسول الله لو اتخذنا مقام ابراهيم - [00:04:02](#) طلق فنزل قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وقلت يا رسول الله ان نساء يدخل عليهن البر والفاجر. فلو امرتهن ان يحتجن. فنزلت اية الحجاب. واجتمع على رسول - [00:04:22](#) صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة. فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ايضا عسى ربه ان

ان البقرة نزلت قبل ان البقرة هي اول ما نزل بالمدينة - [00:09:49](#)

قال وكيل بالعكس بدار الهجرة اي اول ما اوله بدار الهجرة وهي المدينة. التطفيف ثم البقرة. وقيل البقرة ثم التطفيف. الثاني عشر

اخر ما نزل واية الكلاله الاخيرة كلا الربا ايضا وكلا غيره. آآ اختلفوا في اخر - [00:10:19](#)

ما نزل من القرآن الكريم. فقيل اية الكلاله وهي خاتمة سورة النساء وانا كنقول الله يفتيكم في الكلاله. وقيل اية الربا البقرة. وقيل غير

ذلك. قيل قول الله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله. وقيل اخر ما نزل خاتمة سورة براءة. لقد - [00:10:49](#)

جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم. حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. قيل ان هذه الايات من واتم سورة براءة لقد

جاءكم رسول من انفسكم انها اخر ما نزل. والعقد - [00:11:19](#)

الثاني ما يرجع الى السنة وهو ستة انواع. النوع الاول هو الثاني والثالث. المتواتر والاحاد والشاذ قال والسبعة القراء ما قد نقلوا فهم

متواترون وليسوا يعملوا بغيره في الحكم ما لم يجري مجرى التفاسير - [00:11:39](#)

عارضه المرفوع قدمه ذر قوله والمسموع. والثاني لحاء والثاني الاحاد. كالثلاثة تتبعها الصحابة وثالث الشاذ الذي لم يشتهر مما قرأه

التابعون واستقر وليس يقرأ بغير الاولين وصحة الاسناد شرط الجليلة وكشهرة الرجال الضباط. وفاق لفظ العرب والخط - [00:11:59](#)

قال والسبعة القراء ما قد نقلوها متواترة. يعني ان القراءات السبع متواترة وهي قراءة الامام ابي رويم نافع بن عبدالرحمن البدني و

فعبدالله ابن كثير المكي وابي عمرو بن علاء البصري وعبدالله بن عامر - [00:12:29](#)

دمشقي وعاصم بن ابي نجود الكوفة وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي ايضا وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي ايضا. هؤلاء هم القرآن

السبعة. قارئ المدينة نافع قارئ مكة عبد الله ابن كثير قالوا بالبصرة ابو عمرو ابن علاء وقالوا دمشق عبد الله ابن كثير - [00:12:59](#)

الكوفة الغراء منهم ثلاثة اذا عوا فقد ضاعت شذا وقرن فلان كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى وهم عاصم وحمزة والكساء هؤلاء

قراءاتهم متواترة. والصحيح وايضا ان الثلاثة قراءتهم متواترة ومعقوب الحضرمي هذا بصري آآ قبله آآ ابو جعفر يزيد من قعقاع

المدني آآ هذا هو الثامن في الترتيب - [00:13:29](#)

والتاسع في الترتيب هو آآ يعقوب الحضرمي بصري. والعاشر هو خلف بن هشام البزار وهو كوفي هؤلاء القرى العشرة قراءاتهم

متواترة على الصحيح وان كانوا وهنا اه مم الك مسلک من يرى ان التواتر انما هو للسبعة وان الثلاثة قراءتهم آآ قراءة احاد ولكن

الصحيح - [00:13:59](#)

ان القراءة العشر متواترة. وان الشاذة هو ما وراء العشر قال واستمعت القراء وما قد نقلوا فمتواتر. وليس يعمل بغيره في الحكم

عبارة السيوطي في اصلها الكتاب اللي هو النقاية قال ولا يقرأ بغير الاول اي المتواتر. ويعمل به ان جرى مجرى التفسير - [00:14:29](#)

سيرى والا فقولان ان عارضه خبر مرفوع قدم فمسألة آآ العمل اه بغير المتواتر هو سببها فيما بعد. قال وليس بغيره في الحكم ما لم

يجري مجرى التفاسير. والا فادري قولين - [00:14:59](#)

اه بالنسبة غير المتواتر هل يجوز العمل به او لا يجوز العمل به اذا جرى مجرى التفسير عمل به. وذلك كقراءة ابن مسعود عودا او له

اخ او اخت - [00:15:29](#)

كرامة من امنا. مم. وله اخ او اخت في اية الكلاله قرأها ابن مسعود اه من ام هكذا. اه اي اخ لام او اخت لام اه فهذا جار مجرى

التفسير فيعتبر - [00:15:59](#)

ويعمل به. والا بان كان احادا ليس جاريا مجرى التفسير ففيه قولان قيل يعمل به وقيل لا يعمل به. فمن قال يعمل به قال انه لا يخلو

مما يكون قرآنا او حديث احد. واحاديث الاحاد يعمل بها. ومن - [00:16:29](#)

قال انه لا يعمل به. قال انه اصلا انما جيء به على انه قرآن. وقد بطلت انيته في بطل العمل به. فقنيته يبطل العمل به نعم والا فادري

قولين يعني ان ما ليس بمتواتر اذا جرى مجرى - [00:16:59](#)

التفسير فانه يعمل به. حينئذ. فان لم يجري مجرى التفسير فحينئذ فيه قولان. قول انه يعمل به لانه لا يخلو مما ان يكون قرآنا او

حديثا صحيحا. والحديث صحيح يجب العمل به. وقولنا انه لا يعمل به لانه اصلا انما سيق على انه قرآن وقد بطل القرآنيته. فيبطل -

عملوا به. ان عارضه المرفوع قدمه. اذا عارضه المرفوع فانه يقدم دموع عليه الحديث المرفوع فانه يقدم عليه الحديث المرفوع لا خلاف في العمل بالحديث المرفوع بخلاف القراءة آ الشاذة - [00:17:59](#)

ذلك قوله المسموع اي المشهور. والثاني اي القسم الثاني واثبت الياء في السانج ضرورة والاصل ان الاسم المنكوص تحذف منه الياء رفعا وجرا وهذا على حد قول جرير وعرق الفرزدق شر العروق خبيث الثرى كابي الازند. كابي - [00:18:19](#)

ومثل احادي بقراءة الثلاثة لكن قلنا الاصح انها متواترة. صحيح ان الثلاثة متواترة وقال كالثلاثة تتبعها اي مثلها في كونها احدا قراءة الصحابة والثالث القسم الثالث الشاذ الذي لم يشتهر من ما قرأه التابعون. اي الثالث ما لم يشتهر من - [00:18:49](#)

قراءة التابعين وهنا قسم القراءة الى ثلاثة اقسام الى متواتر وهو السبع. واحاد وهو القراءات الثلاث المكملة للعشرة وما صح من قراءة الصحابة. والقسم الثالث هو والشاذ هو الذي لم يشتهر مما قرأ به التابعون. وليس يقرأ بغير الاولين. لا تجوز القراءة بغير -

الاولين الذي هو المتواتر. لكن كنا منه الثلاثة العشر تجوز القراءة بها. ثم ذكر صحة ذكر شروط القرآنية شروط القرآنية اللفظ اي كون اللفظ قرآنا هي ان يكون سنده صحيحا - [00:19:59](#)

وان يكون موافقا لوجه عربي فصيح وان يكون موافقا للخط للرسم العثماني. قال وصحة اسناد شرط بخلاف ما لم يصح. فلا بد في القرآن القرآن هو ما استجمع ثلاثة شروط - [00:20:19](#)

ان ينقل بسند صحيح. الى النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون موافقا لوجه عربي وان يوافق الرسمة العثمانية. يوافق الرسم العثماني في مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:20:39](#)

والمراد بالرسم العثماني موافقة واحد من المصاحف العثمانية. عثمان كتب مصاحف للامصار كتب لاهل المدينة مصحفا ولاهل مكة مصحفا ولاهل الشام مصحفا وكتب لاهل العراق مصحفين. مصحفا لاهل البصرة ومصحفا لاهلي الكوف. هذه المصاحف هي اصول الكراهت. وفيها اختلاف. لكن هذا الاختلاف - [00:20:59](#)

مقصود الصحابة كتبوا عن عمد في مصاحف اهل المدينة وفي مصاحف الشام في خاتمة سورة الشمس فلا يخاف عقباها بالفاء. وكتبوها بالواو في سائر المصاحف. واثبتوا بعض الواوات في بعض المصاحف وسارعوا الى مغفرة وحذفوها في بعض آ المصاحف لانه صحت عندهم الرواية بذلك جميعا - [00:21:29](#)

فالمراد بموافقة الرسم وافقته مجموع هذه المصاحف لانه لا يمكن آ لان بعض الوجوه لا يمكن ان توافق كل مصحف من هذه كل مصحف من هذه المصاحف. آ قال وصحة الاسناد شرط. اي - [00:21:59](#)

من شرط القرآن صحة السند بخلاف ما لم يصح كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الله فهذه لا تصح ولا بد ان يكون مشتهرا برواية الرجال ضابطين بان تتوفر فيه شروط الصحة - [00:22:19](#)

وان يكون موافقا للفظ لوجه عربي وفصيح. بخلاف رواية المروي عن نافع هذا طبعا اه في غير الروايات المشهورة عنه. روي عنه في بعض الروايات انه قرأ مع عائشة بالهمزة - [00:22:39](#)

هذا ليس فصيحاً. فلا لا يعتبر قرآناً. وهذا ليست هي المشهورة عن النافع. المشهورة انه ما عايش بالياء ولا بد ايضا ان يكون موافقا الخط اي للرسم لرسم المصحف. آ بخلاف قراءة اه ابن مسعود وهي ايضا مخرجة في الصحيح. والليل اذا يعشى - [00:22:59](#)

والذكر والانشى. هذه القراءة في صحيح البخاري هكذا. بسند متصل. لكنها ليست موافقة للرسم لا توافق المصحف فهي ليست قرآن. من شرط القرآن موافقة المصحف. وما ليس للمصحف فلسه قرآن. وهذه الشروط هي التي جمعها ابن الجزري رحمه الله تعالى في طيبة بقوله وكل ما وافق وجه النحوي وكان للرسم احتمال نحوي وصح اسنادا - [00:23:29](#)

هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان. كل ما وافق وجه النحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي. وصح اسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان هذه هي اركان قرآنيتي آ اللفظ. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله. سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك -

